Π

بحث مقدم إلى مؤتمر

( القرائن الطبية المعاصرة و آثارها الفقهية )

الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

المنعقد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض

**بعنوان**

# إثبات التحرش الجنسي بالقرائن الطبية المعاصرة

**"دراسة فقهية طبية"**

**محور البحث**

**(المحور الثالث الجرائم المرتبطة بالجرائم الجنسية )**

**إعداد**

**د.على أحمد سالم فرحات**

**أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة**

**جامعة نجران**

## المقدمة

الحمد لله الذي وفق من أراد به خيراً للتفقه في الدين ، وهدى بفضله من شاء إلى طريقه المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،وصفيه من خلقه وخليله ورضي الله تعالى عن أصحابه وأزواجه وآل بيته والتابعين بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ...،

فإن علم الفقه له مكانته الراسخة بين العلوم الشرعية ، فهو من أفضل العلوم ، ومن أجلها بالاتفاق ، به تتبين الأحكام ، ويُعرف الحلال والحرام، وبه يُعلم ما يرضى الله رب الأفلاك ، وما يُودي إلى الهلاك، به أُرسِلت الرسل، وأُنزلت الكتب ، لذا فهو من أجل ما تُقضى فيه الأوقات ، وتُنفق فيه الساعات، وتنصرم فيه السنوات .

والشريعة الإسلامية لم تضق يوماً عن تلبية حاجات الناس كافة ، ولا وقفت عقبة في سبيل تحقيق مصلحة ، بل إن نصوصها قد وسعت جميع الناس على اختلافهم فى البيئات والأعراف ، وعلى مدى قرون عديدة وجد فقهاء المسلمين الحلول لكل مشكلة ونازلة ، وما وقفوا عاجزين عن تقديم الحلول الفقهية على ضوء قواعد الشريعة وروحها السمحة .

ومن المعلوم أن التحرش الجنسي جريمة قبيحة محرمة في كافة الشرائع السماوية، وعند جميع العقلاء وأصحاب الفطَرة السوية. كما تنكرها العديد من النظم والقوانين الأرضية وتوقع عليها عقوبات مشددة، نظرا لما قد تفضي إليه من جرائم جنسية أشد خطورة كالاغتصاب.

و يتطلب التحرش الجنسي وسائل معينة لإثباته، و الكشف عن هوية مرتكبيه. و قد أمكن في العصر الحديث اكتشاف وسائل متعددة، و متنوعة يمكن من خلالها الكشف عن الجريمة، و التوصل إلى الحقيقة. من هذه الوسائل ما يسمى بالقرائن الطبية المعاصرة. و هنا يثور التساؤل حول إمكانية إثبات بعض صور التحرش الجنسي بالقرائن الطبية المعاصرة،ومدى حجية هذه القرائن في الإثبات. لذا يحاول بحثنا هذا والذي هو بعنوان (إثبات التحرش الجنسي بالقرائن الطبية المعاصرة ) والمقدم لمؤتمر القرائن الطبية المعاصرة و آثارها الفقهية .

إلقاء الضوء على مسألة إثبات التحرش الجنسي بالقرائن الطبية، و مدى حجيتها في الإثبات. و يتفرع عن هذه المسألة ثلاث مسائل فرعية هى: المسألة الأولى: تتعلق بمفهوم التحرش الجنسي، و حكمه في الفقه الإسلامي، و المسألة الثانية: تتعلق بمفهوم الإثبات بالقرائن الطبية، و أقسام القرينة الطبية، و حكم العمل بها فى مجال الإثبات، و المسألة الثالثة: تتعلق بأهم القرائن الطبية فى مجال إثبات التحرش الجنسي، و مدى حجيتها كوسائل للإثبات. و يجرى استعراض ذلك فى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي، و حكمه في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم الإثبات بالقرائن الطبية، و أقسام القرينة الطبية، و حجيتها في الإثبات.

المبحث الثالث: أهم القرائن الطبية في مجال إثبات التحرش الجنسي.

و فيما يلي تناول ذلك بشيء من التفصيل:

## المبحث الأول

## مفهوم التحرش الجنسي، و حكمه في الفقه الإسلامي

يتعرض المبحث الحالي لتحديد مفهوم التحرش الجنسي في اللغة، و الاصطلاح الشرعي. كما يتعرض لبيان حكم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي. و يجرى تناول ذلك في مطلبين هما:

### المطلب الأول

### مفهوم التحرش الجنسي

لم يَرِد في كتب اللغة والفقه – على حد علم الباحث – تعريفا مباشرا لمصطلح التحرش الجنسي، و هذا لا يعنى أن أهل اللغة والفقهاء لم يتكلموا عن هذه المسألة، بل إن العكس من ذلك صحيح، إذ إنهم ذكروا حالات كثيرة من حالات التحرش الجنسي، و قرروا لها العقوبات المناسبة، و إن لم يذكروا ذلك صراحة تحت مسمى التحرش الجنسي.[1]

أولا: مفهوم التحرش الجنسي في اللغة:

التحرش الجنسي مصطلح مركب من كلمتين هما: (التحرش)، و (الجنسي). فالتَحَرُّش لغة مأخوذ من الفعل الثلاثي" حَرَش، و مصدره الحَرْش و التحريش: إغراؤك الإنسان و الأسد ليقع بقرنِه . و حرَّش بينهم: أفسد و أغرى بعضهم ببعض " .[2]

و الجِنس في اللغة له معنيان؛ أحدهما أن الجنس هو: " الضَّرب من كل شيء، و الجمع أجناس، و جُنوس" [3]. و الثاني: أن الجنس هو: " اتصال شهواني بين الذكر و الأنثى. و الجنسي المنسوب إلى الجنس" [4].

---

([1])يراجع حكم التحرش الجنسي المطلب الثاني .

( 2) لسان العرب،، تحقيق أمين عبد الوهاب،و محمد الصادق العبيدى،(بيروت: ط3، دار إحياء التراث العربي، 1986)، ج3، ص 123.(حرش)

(3) لسان العرب، ج2، ص 383. ومختار الصَّحَاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، ط(القاهرة: دار الحديث)، ص130. و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، تصحيح: مصطفى السقا، ط(بيروت: دار الفكر) ج 1ص 121.

(4) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ – 2004 م) ص 140.

وبناءً على المعنى الثاني للجنس يمكن القول بأن التحرش الجنسي في اللغة هو الإغراء، و التحريض، و التعرض من أحد الطرفين للآخر لحمله على إتيان الزنا.



ثانيا: مفهوم التحرش الجنسي في الاصطلاح الشرعي:

فيعرَّف التحرش الجنسي بأنه " سلوك جنسي [1] متعمد من قبل المتحرش غير مرغوب به من قبل ضحية المتحرش، حيث يسبب إيذاءً جنسيا، أو نفسيا، أو بدنيا، أو حتى أخلاقيا للضحية. [2]

ويعرف أيضا بأنه: " مراودة [3] ذكر مكلف عالم مختار لأنثى لا تحل له عن نفسها لارتكاب الزنا دون رضا أو اختيار منها " [4].

- وتتمثل صور التحرش الجنسي في الألفاظ، و الحركات، و الإشارات، و الإيماءات، و الاحتكاك، و اللمس، و الالتصاق بجسد الأنثى بغية استثارتها جنسيا بدون رغبة منها [5].

**مواطن ارتكاب التحرش الجنسي** :في الغالب الأعم لا يوجد مكان معين لكي ترتكب فيه هذه الجريمة لكن غالبا ما تتعرض له الأنثى في أي مكان سواء كان في الأماكن العامة مثل مكان العمل، و المؤسسة التعليمية، و الشارع، و المواصلات العامة، أو حتى في الأماكن الخاصة مثل المنزل، أو داخل محيط الأسرة أو الأقارب، أو الزملاء" [6].

---

( 1) يراد بالسلوك الجنسي هنا كل فعل ذو اتصال بالحياة الجنسية سواء كان في صورة اتصال جنسي كالمواقعة، أم كان في صورة جرح للحياء الجنسى كالعبث بعورات إنسان، أم كان في صورة خدش للحياء الجنسي و يتضمن الأفعال التي لا تستطيل إلى جسم الضحية، كأن يكشف شخص عن أعضائه التناسلية أمام الغير، أو يباشر أمامه ممارسة جنسية حتى و لو كانت مشروعة. و يدخل فى ذلك كل ما يمس الحياء العام من أقوال أو إشارات أو محررات تحتوى على مضمون جنسي مناف للحياء. انظر تعريف الجنس: الجرائم الجنسية، إدوار غالى الدهبى، ط2، ( القاهرة الراعى للطباعة و النشر، 1997)، ص8.

( 2) غيوم فى سماء مصر، التحرش الجنسي من المعاكسات الكلامية حتى الاغتصاب، دراسة سوسيولوجية، رشا محمد حسن، (دراسة أجريت بالمركز المصري لحقوق المرأة،القاهرة: 2008) ص4.

(3) المراودة في اللغة: " رَاوَد فلان جاريته عن نفْسِها، و رَاوَدتْه عن نفْسِه: إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء و الجِماع؛ و منه قوله تعالى: ﴿ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾ *، ، فجعل الفعل لها ". انظر: لسان العرب ج5، ص368. *(سورة يوسف، من الآية: 30).

(4 ) غيوم فى سماء مصر، التحرش الجنسى ص4. جريمة التحرش الجنسى محمد جبر السيد عبد الله جميل، (رسالة ماجستير ماليزيا: جامعة المدينة العالمية، كلية العلوم الإسلامية، 1434هـ - 2013م )، ص 54.

(5 ) التحرش الجنسي، أبعاد الظاهرة .. آليات المواجهة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، محمد على قطب، ط1، ( القاهرة: إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2008)، ص 34.

( 6) غيوم في سماء مصر، التحرش الجنسي ص4.

## المطلب الثاني

## حكم التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي

جاء فى(الفتاوى الهندية):"رجل قبّل أجنبية أو أمَة أو عانقها أو مسها بشهوة يُعزَّر كما لو جامعها فيما دون الفَرْج"

وجاء في (تبصرة الحكام): " و من تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين، يريد إذا كانت طائعة، فإن قبّلها طائعة ضربا خمسين خمسين، و إن لم تكن طائعة فى تقبيله ضرب هو خمسين، و من جس امرأة ضرب أربعين، فإن طاوعته ضربت مثله "[1] فالتقبيل، و العناق، و المس بشهوة، و التغامز، و جسها بغير اختيار منها تعد صورا من صور التحرش الجنسي.

و في هذا دلالة على أن الفقهاء تعرضوا لهذه المسألة، إلا أنهم لم يتناولوها تحت مسمى حكم التحرش الجنسى.

- يعد التحرش الجنسي بالإناث الأجنبيات محرَّما في الشريعة الإسلامية، و ذلك على اعتبار أنه يشتمل على جوانب عدة محظورة شرعا تعتبر مقدمات للزنا [2]، كالنظر إلى امرأة لا يحل النظر إليها ، و التحدث معها لغير حاجة أو ضرورة، و الخلوة بها، و المس و اللمس لامرأة أجنبية.

- وقد ثبت تحريم التحرش الجنسي بالكتاب، و السنة، و الإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[3].

دلت الآية الكريمة :في قوله تعالى:" ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾، أى: بمباشرة مباديه القريبة أو البعيدة فضلا عن مباشرته، و النهى عن قربانه على خلاف ما سبق و لَحِق للمبالغة فى النهى عن نفسه، و لأن قربانه داع إلى مباشرته. و قوله تعالى: " إنه كان فاحشة "،

---

(1) الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية، فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى الحنفى، ج2، ط4، (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، ص169. تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام، لابن فرحون اليعمرى المالكى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ) ج2،ص210.

(2) مقدمات الزنا متمثلة فى التحرش الجنسى تعد من قبيل الزنا، و هو يشكل جريمة مستقلة. حيث يتضمن أفعالا يأتيها الرجل على المرأة ينتهك به عوراتها، و هو بذلك قد اعتدى على مصلحة جديرة بالحماية و هى العِرْض. انظر: صحيح مسلم بشرح النووى، أبو زكريا يحى بن شرف النووى الدمشقى ط (القاهرة: المطبعة المصرية و مكتبتها، ) باب قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا و غيره، ج16،ص206، و فتح البارى بشرح صحيح البخارى أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ج11، ط3، ( الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ)، ص30، و جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، محمد الشحات الجندى،ط (القاهرة: دار النهضة العربية، 1410هـ - 1990م)، ص 219.

(3) سورة الإسراء، الآية : (32).

أى: فَعْلة ظاهرة القُبْح. و قوله تعالى: "و ساء سبيلا "، أى: و بئس السبيل سبيلا لما فيه من اختلال الأنساب و هيجان الفتن. و الآية الكريمة تدل على تحريم التحرش الجنسى باعتباره مباشرة لمبادئ الزنا القريبة، و البعيدة، أى: مباشرة لمقدماته [1].

و من السنة: عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " إنَّ اللهَ كَتَبَ على ابن آدم حَظَّهُ من الزِنا، أَدرَكَ ذلك لا مَحَالة، فزِنا العين النَظَر، و زِنا اللِسان المَنْطِق، و النَفْس تَمَنىَّ و تَشتَهى، و الفَرْج يُصدِّق ذلك كُلَّهُ أو يُكذِّبه" [2].

دل الحديث : على أن " الزنا لا يختص إطلاقه بالفَرْج، بل يطلق على ما دون الفرج من نظر و غيره " [3].

و فى ذلك دلالة على تحريم التحرش الجنسى استنادا إلى كونه يعد مباشرة لما دون الفرج من نظر، و غيره.

-كما ثبت تحريم التحرش الجنسى بالإجماع: فقد أجمعت الأمة على أن مقدمات الزنا من منً نظر بشهوة، و حديث بغير ضرورة، و خلوة بأجنبية هى من الزنا،بغرض استثارة المرأة جنسيا محرمة لأنها من قبيل الزنا، و الزنا محرم باتفاق [4].

لذا فإجماع الأمة على تحريم مقدمات الزنا يدل دلالة قاطعة على تحريم التحرش الجنسى باتفاق.

من ذلك يتضح أن التحرش الجنسى بالإناث يعد جريمة فى الشريعة الإسلامية و ذلك لانطوائه على العديد من الجوانب المحظورة شرعا.حيث يستهدف تحقيق غرضا محرَّما يتمثل فى الإيقاع بالأنثى الأجنبية بغية ارتكاب جريمة الزنا أو مقدماته. و يتوسل فى سبيل ذلك بالعديد من المحرَّمات الشرعية كالنظر بشهوة لأجنبية، و الحديث معها لغير ضرورة، و الخلوة بالمرأة الأجنبية لمراودتها عن نفسها. فضلا عما يترتب على ذلك من محظورات جمة تتمثل فى الإضرار بسمعة الضحية و سمعة ذويها، و الإخلال بأمن المسلمين و ترويعهم.

---

(1 ) أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، ضبط و تخريج: عبد السلام على شاهين ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ج3 ص260، وروح المعانى فى تفسير القرآن العظيم، و السبع المثانى، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، ضبط و تصحيح: على عبد البارى عطية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م)، ج8 ص 66.

(2 ) صحيح البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ط (المنصورة: مكتبة فياض، 2011) كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفَرْج، حديث رقم (6243) ص 998.

(3 ) فتح البارى ج11،ص30.

(4 ) يراجع في الإجماع : المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ – 1986م)، ج5 ص 38، و بداية المجتهد و نهاية المقتصد، بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بالحفيد، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية،1416هـ-1996م)، ج6 ص107، و الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: محمد أبو خُبْزة، ط1، ( بيروت: دار الغرب الإسلامى، 1994)، ج12 ص47، ومغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ( القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.) ج5 ص 456، والمغنى، لابن قدامة المقدسى الحنبلى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، و عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ-1990م)، ج12،ص 307، و المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر.ط. (القاهرة: دار التراث،)، ج 11،ص 227.

## المبحث الثاني

## مفهوم الإثبات بالقرائن الطبية، و أقسام القرينة الطبية، و حجيتها في الإثبات

يتعرض المبحث الحالي لمسألة الإثبات بالقرائن الطبية. فيتناول مفهوم الإثبات بالقرائن الطبية، و أنواع القرائن الطبية. كما يتعرض لآراء الفقهاء في حجيتها في الإثبات. و يمكن تناول ذلك في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

### المطلب الأول

### مفهوم الإثبات بالقرائن الطبية

( الإثبات بالقرائن الطبية ) مصطلح مركب من ثلاثة مفردات هى: مفردة ( الإثبات)، و مفردة ( القرائن)، و مفردة ( الطبية). و يجرى بيان مفهوم هذه المفردات فى اللغة، و الاصطلاح على النحو الآتى:

أولا: مفهوم الإثبات:

الإثبات فى اللغة: " من الثَبَت و هو الحُجَّة و البَيّنة. و أثبَتَ حُجُّتَه: أقامها و أوضحها " [1].

إذن الإثبات فى اللغة هو إقامة الحجة. و وسائل الإثبات هى الطرق التى يتم الاستعانة بها لإقامة الحجة.

و الإثبات فى الاصطلاح الشرعى معناه: " تَثَبُّت من يَسنُد حقا لنفسه أو لغيره يقره الشارع بناء على دليل يتأكد منه، أو يغلب على الظن أنه المظهِر أو المبيِّن لهذا الحق لمن يدعيه " [2].

**ثانيا: مفهوم القرائن:**

القرائن لغة جمع قرينة. و ( القرينة ) مأخوذة من الفعل الرباعى (قارن) و : " قَارَن الشىء بالشىء مقارَنة و قِرانا، اقتَرَن به و صاَحَبَه. و القَرِين: المصاحِب. " [3]. إذن فالقرينة فى اللغة ما يلازم الشىء و يصاحبه.

---

(1 ) لسان العرب ص468، و مختار الصحاح، ص82.(مادة ثبت )

(2) وسائل الإثبات فى الفقه الإسلامى، عبدالمطلب عبدالرازق حمدان ط (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007)، ص5.

(3) لسان العرب ج11، ص139-141.

القرينة فى الاصطلاح الشرعى: تُعَرَّف القرائن بأنها: " الأمارات، و العلامات التى يُستَدَّل بها على وجود الشىء، أو نَفْيُه " [1].

إذن يمكن القول بأن القرينة هى: " صلة بين واقعة معينة و نتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها " [2]. و الإثبات بالقرينة هو: " استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام الدليل على إثباتها " [3].

**ثالثا: مفهوم الطب:**

الطَّب لغة: " علاج الجسم، و النَّفس " . و " طَبَّه طَبًّا من باب قتل: دَاوَاه. و الاسم الطِّب: بالكَسْر، و النسبة طِبِّى " [4].

بناءا على ذلك، يمكن القول بأن الإثبات بالقرائن الطبية يعنى إقامة الحجة أمام الجهة الفضائية بالاستعانة بالعلامات المستمدة من المجال العلاجى.

و استنادا إلى أن مرتكز المجال العلاجى هو الجسد البشرى، فإن القرائن الطبية هى ما يتخلف عن الجسد البشرى من آثار مادية يمكن الاستعانة بها فى مجال الإثبات، و تتمثل فى: آثار الأصابع، و الأقدام، و آثار الأسنان، و الأظافر، و العظام، و الشعر، و الدم، و البقع المنوية، و بقع اللعاب، و البول، و البراز، و العرق، و أشلاء الجسد، و أنسجة الجسم.

هذا و قد شاع إطلاق مصطلح القرائن الطبية فى كثير من الكتابات العلمية ليدل على الوسائل المستخدمة لتحليل الآثار المادية الناجمة عن الجسد البشرى كتحاليل الدم،و البول، و البراز، و اللعاب، و البقع المنوية، و بصمات الأصابع، و البصمة الوراثية، و التشريح ([5]).

و نظرا لأغراض هذه الدراسة، فإن البحث سيستخدم مصطلح القرائن الطبية ليعبر عن المعنين، أى: عن الآثار المادية الناجمة عن الجسد البشرى، و عن الوسائل المستخدمة لتحليل هذه الآثار.

(1) نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ – 1989م)، ص 219.

(2) آلية إثبات المسئولية الجنائية، محمد على سكيكر، ط1، ( الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2008)، ص 165.

(3) آلية إثبات المسئولية الجنائية ص167.

(4 ) لسان العرب ج8، ص 111 ،المصباح المنير ج2، ص 14. (مادة طبب).

(5) يراجع على سبيل المثال لا الحصر: الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة، عبد الحافظ عبد الهادى عابد،ط ( القاهرة: دار النهضة العربية،1989)، ص 417. و طرق الحكم المتفق عليها و المختلف فيها فى الشريعة الإسلامية، سعيد بن درويش الزهرانى، ط4، ( مكة المكرمة: دار النصيحة، 1431هـ - 2010م) ص297-301.

## المطلب الثانى

## أقسام القرينة الطبية

هناك كتابات عديدة تناولت مجال الإثبات بالقرائن الطبية، إلا أنه من الملاحظ أنها لم تفرد القرائن الطبية بتصنيف معين. و إنما وردت هذه القرائن متناثرة فى ثنايا الكتابات المعاصرة [1] التى تعرضت للقرائن العلمية [2] على وجه العموم [3]. و تعرضت لها بعض

---

(1) **الملاحظ على بعض هذه الكتابات أنها اعتمدت فى تناولها للقرائن الطبية على مراجع ثانوية، و غير متخصصة، و منقولة فى غالبيتها من نصوص مترجمة لمراجع أجنبية.**

**و تجدر الإشارة إلى أن البحث الحالى قد رجع إلى العديد من المراجع الأصلية العربية، و الأجنبية المتخصصة فى مجال القرائن الطبية، و دورها فى الإثبات الجنائى، و ذلك سعيا نحو التأصيل العلمى.**

(2) القرائن العلمية هى القرائن " التى ثبتت أصولها اليقينية بالإجماع فى الأوساط العلمية المتخصصة، و هى قرائن قطعية الدلالة لا تحتمل إلا وجها واحدا، و هى فى مجالات العلوم، و الطب، و التحاليل المعملية، و الفحوص الجنائية المتعلقة بالبصمات، و فحص الآثار و المخلفات، و غير ذلك. و يستعان فيها بالأجهزة العلمية المتطورة، و لا مجال للخطأ فيها ". يراجع: الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، أبوبكر عبداللطيف عزمى ( الرياض: دار المريخ، 1415هـ-1995م)، ص 159.

(3) فقد وردت القرائن الطبية فى معرض تناول القرائن العلمية. فيشير البعض إلى أن القرائن العلمية تتمثل فى: البصمات، و تحاليل الدم، و الفحص الطبى للبقع المنوية، و التسجيلات الصوتية. و يشير البعض الآخر إلى أن القرائن العلمية تتمثل فى: تحاليل الدم، و بصمات الأصابع، و البصمة الوراثية، و التشريح، و الفحوص الفنية المتعلقة بالآثار المادية كقطع السلاح، و الطلق النارى. يراجع: الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة ص 417،الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، ص 159- 160.

و يقسم البعض القرائن العلمية إلى: 1- قرينة المستندات الخطية.، 2- قرينة الفحص الطبى كفصائل الدم، و البصمة الوراثية.

القرائن المادية: تنقسم إلى قسمين هما: القرائن المادية الظاهرة : مثل آثار الشعر.، و القرائن المادية الخفية: مثل آثار البصمات، و بقع الدم، و بقع المنى، و الروائح،قرينة التصوير الفوتوغرافى، و التسجيلات الصوتية.

يراجع: القضاء بالقرائن المعاصرة، ابراهيم بن ناصر الحمود، مقال منشور بموقع شبكة ( الإسلام اليوم ) بتاريخ الأحد 23 ربيع الآخر 1430هـ / 19 إبريل 2009م.Islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6271.htm و يشير البعض إلى أن القرائن العلمية تتمثل فى: البصمات، التشريح، و التحاليل المخبرية للبقع الدموية، و المنوية، و الصور الفوتوغرافية، و التسجيلات الصوتية. يراجع: طرق الحكم المتفق عليها و المختلف فيها فى الشريعة الإسلامية، ص297-301. و الملاحظ على هذه التقسيمات أنه لا يوجد معيار واضح يمكن الاحتكام إليه فى تقسيم القرائن العلمية على النحو المشار إليه سالفا.

الكتابات فى معرض تناولها للأدلة المادية [1] في مجال الإثبات الجنائي [2].

هذا فضلا عن أن هذه الكتابات قد اختلفت فى تحديد ما يعد قرينة طبية، و ما ليس كذلك ([3]. كما أن هناك كثيرا من الخلط بين ما يعد قرينة، وما يعد وسيلة لاستخلاص القرينة ([4].

ولعل ذلك يرجع إلى اختلاف مدلول القرائن الطبية باختلاف التخصصات، و باختلاف زوايا النظر. لذا كان من الأهمية بمكان الرجوع إلى الكتابات التى تناولت أقسام القرينة لاستلهام تقسيم موضوعى يمكن أن يساعد على تصنيف القرينة الطبية. هذا و توجد تقسيمات عديدة للقرينة، فتقسم باعتبار مصدرها إلى ثلاثة أنواع هى [5]:

النوع الأول: قرائن منصوص عليها فى القرآن و السنة. و منها: أن الله تعالى قد نَصَبَ العلامات التى يهتدى بها الناس فى أمورهم

---

([1]) الأدلة المادية " عبارة عن المواد، و الأجسام التى توجد بمكان الحادث أو ذات صلة بالحادث، و يمكن إدراكها، و إحساسها بإحدى الحواس ". يراجع: الطب الشرعى الجنائى، جلال الجابرى، ط1، ( عمان: دار الثقافة، 2000)، ص51.

و يسمى الدليل المادى بالدليل الفنى لأنه " يحتاج فى استخراجه إلى خبرة فنية مثل الخبرة فى مجال تزوير الخطوط ". و ذلك مقارنة بالدليل المعنوى و هو الدليل الذى لا يحتاج فى استخراجه إلى خبرة فنية كالاعتراف ، و الشهادة ، و التلبس. يراجع: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية فى ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 و القانونين رقمى 74 و 153 لسنة 2007، عبد الرءوف مهدى ط ( القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص1624. و الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، ص398.

([2] ) فقد أورد البعض القرائن الطبية فى ثنايا تعرضه للقرائن المادية. فيشير إلى أن الأدلة المادية تتمثل فى: آثار الأصابع، و آثار الأقدام، و آثار الأسنان، و أجزاء من الأظافر، و العظام، و الشعر، و العجلات، و الآلات، و التراب، و قطع الزجاج، و الدم، و البقع المنوية، و بقع اللعاب، و البول، و البراز، و العرق، و أنسجة الجسم. يراجع: الطب الشرعى الجنائى، ص 53-95.

كما تتمثل الأدلة المادية فى : سلاح نارى، و شظايا نارية، جثة آدمى، صور فوتوغرافية، تسجيلات صوتية لمحادثات هاتفية. ( تمت ترجمة هذه الفقرة من كتاب:

George D. Lee, Practical Criminal Evidence, ( New Jersey, Pearson Prentice Hall, 2007), pp. 161-162. هذا المرجع هو كتاب بعنوان: ( الأدلة المادية فى إثبات الجريمة)، و قد تمت ترجمة هذه الفقرة من النسخة المطبوعة بقسم المراجع الأجنبية، بمكتبة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر.

([3]) فآثار الشعر، و البقع المنوية تعد من قبيل القرائن الطبية عند البعض، على حين لا يعتبرها البعض الآخر كذلك. يراجع: الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، ص 159، و القضاء بالقرائن المعاصرة.

([4]) فبقع الدم المتناثرة فى مكان الحادث تعد قرينة إثبات بينما تحليل فصيلة هذه البقعة الدموية يعد وسيلة لاستخلاص هذه القرينة. و الملاحظ على كثير من الكتابات أنها تخلط بين الأمرين، أى ما بين هو قرينة، و ما هو وسيلة لاستخلاص القرينة. يراجع على سبيل المثال لا الحصر: الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، ص 159.

([5]) القرائن و دورها فى الإثبات فى الشريعة الإسلامية، صالح بن غانم السدلان، ط1، (الرياض: دار بلنسية، 1416هـ)، ص 19-22. لمزيد من التفاصيل حول تقسيمات القرائن، يراجع: ص 23-33.

الدينية و الدنيوية كمعرفة جهة الصلاة – القِبْلة – و أمور السفر، فقال تعالى: ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [1].

النوع الثانى: قرائن نص عليها الفقهاء من اجتهادهم. منها: بطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه لأن هذا التصرف قرينة على إرادته الإضرار بباقى الورثة أو جميعهم.

النوع الثالث: قرائن استنبطها القضاة المجتهدون. و هذا النوع يختلف باختلاف القضايا المطروحة و ما يكتنفها من ظروف معينة.

بناءا على هذا التقسيم، يمكن القول بأن القرائن الطبية المعاصرة تندرج تحت النوع الثالث المشار إليه آنفا، و هو القرائن القضائية [2]. وذلك لأنها ليست من قبيل القرائن المنصوص عليها فى الكتاب، و السنة. كما أنها ليست من قبيل القرائن التى نص عليها الفقهاء المجتهدون. و إنما هى من قبيل الأدلة التى يستنبطها القضاة من الأدلة المطروحة بالاستعانة بأهل الخبرة فى المجال الطبى.

و " من أمثلة ذلك أن يعتبر القاضى وجود بصمة أصبع المتهم، و آثار قدميه فى مكان الجريمة قرينة على مساهمته فى ارتكابها " [3]

و من تقسيمات القرينة أيضا، تقسيمها باعتبار قوة دلالتها فى الإثبات، فتنقسم القرينة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع هى[4]:

1- قرائن قوية: هى التى بلغت حد اليقين، كما لو خرج رجل من دار و فى يده سكين ملوثة بالدماء، و ثوبه ملطخ بالدم، و هو خائف مضطرب. و بعد خروجه وجد الناس فى الدار رجلا مقتولا، و لم يكن فى الدار غيرهما. فهذه قرينة على أن ذلك الرجل هو القاتل.

2- قرائن ضعيفة: هى التى تقبل إثبات عكسها، فلا يصح الاستناد إليها وحدها، بل تحتاج إلى دليل آخر لترتب الحكم عليها. كما هو الحال إذا وقع نزاع بين زوجين فى متاع البيت، كل يدعيه لنفسه، و لا بينة، و كلاهما صاحب يد، فيرجح قول كل منهما فيما يصلح له بقرينة المناسبة، فما يناسب الرجال هو للزوج، و ما يناسب النساء هو للزوجة.

3- قرائن كاذبة: هى التى يتطرق إليها احتمال الكذب، فلا يعول عليها فى الإثبات لمعارضتها ما هو أقوى منها كدعوى إخوة يوسف أن الذئب أكله، و قد جاءوا بالدم على قميصه كقرينة على صدق قولهم لكن أباهم اكتشف كذبهم لأنه لا يمكن أن يفترسه الذئب، و يسلم القميص من التمزق.

---

(1 )سورة النحل، الآية: (16).

(2) تسمى القرائن القضائية بالقرائن الفعلية لأنها ليست قرائن منصوص عليها، بل هى من استنتاج القاضى. فالقرائن الفعلية هى " استنتاج القاضى حدوث واقعة معينة من واقعة آخرى ثبتت لديه متى كان الاستنتاج متفقا مع المنطق ". يراجع: الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة، عبد الحافظ عبد الهادى عابد، ط( القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 780.

(3) الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 1991)، ص 780.

(4) القضاء بالقرائن المعاصرة.

و يؤخذ على هذا التقسيم إغفاله للقرائن الظنية، و هى القرائن الراجحة التى يمكن الاعتماد عليها وحدها فى الإثبات، و خاصة عند تعذر الأدلة الآخرى.

و على ذلك يمكن تقسيم القرائن الطبية باعتبار قوة دلالتها فى الإثبات إلى أربعة أنواع هى:

1- قرائن طبية يقينية: هى القرائن التى بلغت حد اليقين، و يمكن الاستناد عليها وحدها فى الإثبات.

2- قرائن طبية ظنية: هى القرائن التى لم تبلغ حد اليقين، و لكن تبلغ درجة كبيرة من الرجحان تمكن من الاستناد إليها وحدها فى الإثبات لا سيما عند غياب الأدلة الآخرى.

3- قرائن طبية احتمالية: هى القرائن الضعيفة التى لا يمكن الاستناد إليها وحدها فى الإثبات، بل لابد من توافر دليل آخر لترتب الحكم عليها.

4- قرائن وهمية: هى القرائن التى يتطرق إليها احتمال التزوير، و لذا لا يعول عليها فى الإثبات مطلقا.

و تجدر الإشارة إلى أن تحديد مدى قوة القرينة كدليل فى الإثبات يرجع إلى تقدير أهل الخبرة ممن يتسمون بالكفاءة، و الأمانة المهنية.

## المطلب الثالث

## حجية القرائن الطبية فى الإثبات

اختلف الفقهاء فى جواز القضاء بالقرائن. فذهب أكثرهم إلى جواز العمل بها كوسيلة من وسائل الإثبات [1]. و ذهب البعض إلى عدم جواز العمل بها [2]. و مع هذا فإنهم مجمعون على الأخذ بالقرائن فى الجملة [3].

**و الراجح**: عدم جواز القضاء بالقرائن فى مجال جرائم القصاص و الحدود. و ذلك من باب الاحتياط للدماء، لأن القرينة يكتنفها الغموض، و قد يترتب على الاستناد إليها فى الإثبات إراقة دماء الأبرياء، و هذا لا يتفق مع مقصد الشريعة فى إقامة العدل. هذا فضلا عن أن القرينة مبنية على الشبهة، و الحدود تدرأ بالشبهات. و ذلك بخلاف التعزير، فإنه يثبت مع الشبهة، و لذا يعول على القرائن فى إثبات دعاوى التعزير [4]و فى ظل مشروعية القرائن جملة، و فى ظل رأى كثير من الفقهاء القائلين بجواز العمل بالقرائن كوسيلة من وسائل الإثبات، تجىء القرائن الطبية المعاصرة متفقة مع هذه الحيثيات و قائمة عليها [5].

---

(1)ممن جوَّز العمل بالقرائن صراحة فى الإثبات ابن تيمية، و ابن القيم من الحنابلة، و بدر الدين بن الغرس، و الزيلعى، و ابن عابدين، و الطرابلسى من الحنفية، و ابن فرحون، و ابن جزى، و عبد المنعم بن الفرس من المالكية.

انظر فى تفصيل جواز العمل بالقرائن فى مجال الإثبات، و أدلة القائلين به: حاشية رد المحتَار على الدُّر المخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة،، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى ط (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ج4ص297،و تبصرة الحكام ج2ص 93، والخُرَشِىّ على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله، ط ( القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، )، ج7 ص179. مجموعة الفتاوى، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1419هـ – 1998م)، ج10،ص357،و الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، تخريج: زكريا عميرات، ط1، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1995م)، ص7– 19.

(2) صرَّح ابن نجيم، و الخير الرملى بعدم جواز العمل بالقرائن. انظر فى تفصيل هذا القول، و أدلته، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نُجيم المصرى، ط2،(بيروت دار الكتاب الإسلامى،)، ج7ص 205، و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، ط ( بيروت: دار الفكر، 1404هـ – 1984م)، ج7،ص 390–391.

(3)تبصرة الحكام ج2ص 121، و الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، 17– 19.

(4)حاشية رد المحتَار على الدُّر المخْتار ج5ص354، و الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص51، والقضاء بالقرائن فى الفقه الإسلامى، محمد رأفت عثمان، (مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثانى، رمضان 1408هـ – مايو 1988م)، ص47، و وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، محمد الزحيلى، ج1، ط2، (دمشق – بيروت: دار البيان، 1414هـ – 1994م)، ص511، و مدى حجية الشهادة و القرائن و ضوابط مشروعيتهما فى الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و النظم الوضعية، خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، و كمال محمد عواد عوضط.، ( الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2013)، ص 132–135.

(5) فالمطلوب فى الإثبات هو إقامة العدل، و تحققه؛ فإذا ظهرت أمارات العدل بأى شكل كان فثم شرع الله، و ذلك، أى: إقامة العدل و إثباته أولى من إهماله و إضاعته. يراجع: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص 11.

**هذا و يختلف حكم القرائن بحسب أنواعها** ([1]):

1- فالقرائن التى نص عليها الشارع يجب على القاضى الحكم بموجبها، و عدم الخروج عليها ككون الفراش الصحيح يعد قرينة شرعية على ثبوت النسب.

2- و القرائن القطعية التى نص عليها الفقهاء إذا ثبتت عند القاضى، فيلزم الحكم بموجبها و عدم الخروج عليها أيضا، لأن القرينة القاطعة التى تبلغ حد اليقين توجد عند القاضى علما كافيا بالواقعة تعد وحدها بينة نهائية و كافية للقضاء. و يتمثل هذا النوع فى أنه إذا زفت المرأة إلى الرجل ليلة العرس، فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على أنها زوجة.

3- و القرائن القضائية التى تعتمد على اجتهاد القاضى، فإنها تعتبر دليلا فى الإثبات متى اقتنع بها القاضى، و غلب على ظنه صحتها [2]. و يتمثل هذا النوع فى اعتبار مظاهر الغنى من الموظفين قرينة على ارتشائهم إذا لم يعرف لثرائهم مصدر آخر.

وبالنظر إلى أن القرائن الطبية هى من شاكلة القرائن القضائية، فإن الاستدلال بها فى مجال الإثبات يعتمد على اقتناع القاضى بها، و اطمئنانه لصحتها.

---

**فوسائل الإثبات فى الشريعة** تشمل كل ما يثبت به الحق، و يطمئن له القاضى، و ذلك لما فى ذلك من التيسير، و تحقيق العدل، و إلى فعل النبى صلى الله عليه و سلم، و إلى فتح المجال أمام ما يستجد من وسائل صالحة للإثبات مما يعكس مرونة الشريعة و صلاحيتها لكل العصور. " فالشريعة تقر كل طريق من طرق الإثبات صالحة لإظهار الحقيقة و الفصل فى الخصومة " يراجع: فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، دراسة مقارنة، ص300.

(1) وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، ج1، ص 516-518.

(2) فالقرينة القضائية تعد " دليل إثبات غير مباشر مقارنة بأدلة الإثبات المباشرة كشهادة الشهود و الاعتراف ". و لذا تظل القرينة وسيلة احتياطية للإثبات عند فقد الأدلة الآخرى. فلا يلجأ القاضى إلى القرائن إلا عندما يفقد الأدلة و الحجج الظاهرة أمامه، أو تكون الأدلة المقدمة لديه غير مقنعة، أو غير كافية.يراجع: شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمد عيد الغريب، ط2، ( بدون بلد النشر: بدون دار النشر، 1997)، ج2ص 1427، و وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، ج2، ص 516-518.

## المبحث الثالث

## أهم القرائن الطبية فى مجال إثبات التحرش الجنسى، و حجيتها فى الإثبات

لا يشترط التحرش الجنسى نظاما معينا فى الإثبات. فهو يثبت بكافة الأدلة التى تثبت بها الجرائم التعزيرية [1] فى الشريعة الإسلامية [2].

و فى ظل رأى كثير من الفقهاء بجواز الاستدلال بالقرائن فى إثبات التعزير [3]، و استنادا إلى كون التحرش الجنسى يعد جريمة تعزيرية، من ثم تعد القرائن الطبية المعاصرة إحدى الوسائل التى تثبت بها جريمة التحرش الجنسى متى تم الوثوق بنتائجها.

فقد ينجم عن بعض صور التحرش الجنسى بعض الآثار المادية على جسد الضحية، أو المتهم، أو فى مكان الحادث كبقع الدم، و المني، و آثار الأصابع، و خصلات الشعر. و هذه الآثار تعد بمثابة أدلة يمكن الاستعانة بها فى تحديد هوية مرتكب الجريمة.

وذلك بعد فحصها من خلال الوسائل المختبرية الحديثة كتحليل الدم، و بصمة الأصابع، و البصمة الوراثية.

**و لذا يمكن القول** بأن أهم القرائن الطبية التى يمكن الاستناد إليها فى إثبات التحرش الجنسى تتمثل فى: تحليل الدم، و بصمة الأصابع، و البصمة الوراثية. و يجرى تفصيل ذلك فى ثلاثة مطالب على النحو الآتى:

---

(1) لا تشترط جرائم التعازير نظاما معينا للإثبات. فتثبت بما تثبت به حقوق العباد من الإقرار، و الشهادة و اليمين، و الكتابة، و النكول، و علم القاضى، و يقبل فيها شهادة النساء مع الرجال، و الشهادة على الشهادة، و كتاب القاضى إلى القاضى، و لا يعمل فيها الرجوع. كما تثبت بغيرها من الأدلة ما دام أنه لم يأت نص شرعى يعين طرقا معينة لإثباتها، و ما دامت هذه الأدلة لا تخالف الشريعة الإسلامية. و ذلك بخلاف جرائم الحدود، و القصاص التى تشترط نظاما معينا فى الإثبات، فتشترط عددا محددا من الشهود، و يعمل فيها الرجوع فى الإقرار، و لا تقبل فيها شهادة النساء. انظر: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، ج7، ط2 ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، ص65.

(2) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ج7، ص65، والتعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى، ص 682، و الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى، أسامة عبد الله قايد، ط2، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ص221.

(3 ) حاشية رد المحْتَار على الدُّر المخْتار ، ج5،ص354، و الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص51، و القضاء بالقرائن فى الفقه الإسلامى، ص47، و وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، ص511، و مدى حجية الشهادة و القرائن و ضوابط مشروعيتهما فى الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و النظم الوضعية، ص 132-135.

## المطلب الأول

## تحليل الدم كوسيلة من وسائل إثبات التحرش الجنسى

يعد تحليل الدم أحد الأدلة الهامة التى لها وزنها و اعتبارها فى الإثبات الجنائى للجرائم الجنسية. فوجود بقعة من الدم فى مكان ارتكاب الجريمة أو على جسد و ملابس الضحية، أو المشتبه فيهم بتأثير التلامس، و الاحتكاك، و المقاومة تعد دليلا قويا على ارتكاب المشتبه فيهم للجريمة [(1)].

و فيما يلى توضيح لماهية تحليل الدم من الناحية العلمية، و بيان الموقف الفقهى من تحليل الدم كوسيلة لإثبات التحرش الجنسى:

### أولا: المعنى العلمى لتحليل الدم:

من الثابت علميا أن لكل إنسان صفات فى دمه تميزه عن غيره، و أن هذه الصفات تظل ثابتة على

مدار العمر [(2)]. و ينتمى البشر جميعا إلى أربع فصائل للدم هى: A، B، AB، 0. و من خلال أخذ عينة من دم الشخص، يمكن تحديد فصيلة الدم التى ينتمى إليها [(3)].

و على ذلك فإن تحليل بقع الدم المتناثرة يمكن أن يسهم فى الكشف عن هوية الجانى. فبتحديد فصيلة البقع، و التلوث الدموى الذى يوجد فى مكان الجريمة أو يكون عالقا على جسم أو ملابس المتهم أو المجنى عليها، ثم مقارنة النتيجة على فصيلة دماء المتهم، و فصيلة دماء المجنى عليها يمكن التوصل إلى تحديد هوية مرتكب الجريمة شريطة توخى الدقة فى أخذ العينة، و إجراءات التحليل [(4)]

---

(1) Stuart, H. James & Jon, J. Nordby, Forensic Science: An Introduction to Scientific Investigative Techniques, ( London, CRC Press, 2003), pp. 137, 151-153.

هذا المرجع هو كتاب بعنوان: ( مقدمة فى فنيات التحقيق العلمية فى مجال الطب الشرعى). و قد تمت ترجمة الفقرة المشار إليها من نسخته المطبوعة بقسم مراجع الطب الشرعى، بمكتبة كلية الطب، جامعة المنصورة، مصر.

(2) Stuart, H. James & Jon, J. Nordby, Forensic Science: An Introduction to Scientific Investigative Techniques, ( London, CRC Press, 2003), pp. 137, 151-153. هذا المرجع هو كتاب بعنوان: ( مقدمة فى فنيات التحقيق العلمية فى مجال الطب الشرعى). و قد تمت ترجمة الفقرة المشار إليها من نسخته المطبوعة بقسم مراجع الطب الشرعى، بمكتبة كلية الطب، جامعة المنصورة، مصر.

للمزيد من التفاصيل عن نشأة تحليل الدم، و تطوره، و أبرز مكتشفيه، و فصائله، يراجع: Tom Bevel and Ross M. Gardener, ibid., p. 86-87.

(3) Tom Bevel and Ross M. Gardener, ibid., p. 37

(4) الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادىء أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، ص288، ص293.

و مع ذلك ينبغى أن تؤخذ نتائج تحليل الدم بحذر شديد. فتحليل الدم يعد وسيلة نفى، و ليس وسيلة إثبات نظرا لتشابه فصائل الدم، فالفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أناس كثيرون [1].

لذا فتحليل الدم لبقعة الدم المتناثرة فى مكان الجريمة و إن كان ينفى عن المتهم ارتكابه للجريمة، إلا أنه لا يحدد قطعا نسبتها إلى المشتبه فيهم[2].

**ثانيا: الموقف الفقهى من تحليل الدم كوسيلة لإثبات التحرش الجنسى:**

استنادا إلى مشروعية القرائن جملة، و فى ظل رأى أكثر الفقهاء بجواز الاستدلال بالقرائن[3]. يعتبر تحليل الدم قرينة شرعية بإمكان القاضى المسلم الاستعانة بها كوسيلة مساندة للوسائل الآخرى فى إثبات التحرش الجنسى و هذا أقرب إلى العمل، و إلى مقاصد الشريعة فى التيسير، و تحقيق العدل. إلا أن ذلك ينبغى أن يكون فى إطار من الحيطة و الحذر. فقد تكون نتائج التحليلات مفيدة، إلا أن القطع بصحتها موضع نظر لأن تشابه فصائل الدم بين شخص و آخر أمر وارد فضلا عن إمكانية خطأ التحاليل، و تزويرها [4].

و مع ذلك ينبغى أن يوضع فى الحسبان أنه على الرغم من أن تحليل الدم يعد قرينة يقينية لنفى ارتكاب المشتبه فيه لجريمة التحرش الجنسى إلا أنه لا يعد وسيلة قاطعة لإثباته نظرا لتشابه فصائل دم كثير من الناس. و هو بذلك يشكل قرينة احتمالية مكملة و مساندة لوسائل الإثبات الآخرى شريطة مراعاة الدقة فى التحليل، و الفحص، و استخلاص النتائج.

---

(1) من المقرر علميا أن فصائل الدم تتشابه، فقد ينتمى شخصان إلى فصيلة دم واحدة. يراجع: Tom Bevel and Ross M. Gardener, op. cit., p. 37.

(2) George D. Lee, op. cit., p. 167

(3) حاشية رد المحْتَار على الدُّر المخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة،، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، ج4، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص297، و تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، ج2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ)، ص 93، والخُرَشِيّ على مختصر خليل، ج7، ص179. مجموعة الفتاوى، ج10، ص357، و الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص7- 19.

(4) طرق الحكم المتفق عليها و المختلف فيها فى الشريعة الإسلامية، ص 300.

## المطلب الثانى

## بصمة الأصابع [1]و دورها فى إثبات التحرش الجنسي

تعد بصمة الأصابع من المنجزات العلمية الحديثة التى لها أثر كبير على نظام الإثبات. لذا كان من الضرورى إبراز دورها فى مجال إثبات التحرش الجنسى. و فيما يلى بيان للمعنى اللغوى، و الاصطلاحى للبصمة، و بيان ماهيتها العلمية، و إبراز الموقف الفقهي من استخدام بصمة الأصابع كوسيلة لإثبات التحرش الجنسي.

**أولا: المعنى اللغوى و الاصطلاحى للبصمة:**

البصمة فى اللغة مشتقة من البُصْم، و " البُصْمُ: فَوْتُ [2] ما بين الخِنْصَر إلى طَرَف البِنْصَر " [3]. و " البَصْمَة: أَثَر الخَتْم بالإصبع " [4].

و البصمة اصطلاحا هى: " الأثر المتبقى من أثر لمس أطراف الأصابع أو راحة اليدين لشىء ما " [5].

إذن يتفق المعنيان اللغوى، و الاصطلاحى فى تعريف البصمة إلى حد كبير. فالبصمة هى الأثر الذى يتبقى من لمس الأصابع أو راحة اليدين على الأشياء.

**ثانيا: المعنى العلمي للبصمة:**

و البصمة من الناحية العلمية هى: " خطوط فى أطراف الأصابع، و فى باطن اليدين على أشكال عدة [6]

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن المراد ببصمة الأصابع هنا هو بصمة أصابع اليدين فحسب. فمع أن هناك أنواعا عديدة من البصمات ذات أهمية كبيرة فى مجال الإثبات الجنائى بخلاف بصمة أصابع اليدين هى: بصمة القدم، و بصمة الأذن، و بصمة الشفتين، و بصمة الأسنان، و بصمة فتحات مسام العَرَق، و بصمة الركبة. إلا أن الحديث ينصب هنا على بصمات أصابع اليدين فقط لأهميتها فى مجال إثبات التحرش الجنسى. لمزيد من التفاصيل عن هذه البصمات، و دورها فى الإثبات، يراجع: الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة ط( القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ص 438-507.

(2) الفَوْت هو: ما بين كل إصبعين طولا. يراجع: لسان العرب ج12، ص 50(مادة فوت).

(3) لسان العرب ج1، ص 423.

(4) المعجم الوسيط، ص 60 (مادة بصم).

(5) George D. Lee, op. cit., p. 16

(6) تعرف هذه الخطوط بالخيوط الحَلَمِية. و هى عبارة عن شبكة من الثنايا الرقيقة المرتفعة تغطى الأصابع، و راحة اليد. و يوجد بين هذه الخطوط المرتفعة خيوط صغيرة منخفضة. و الخطوط الحلمية المرتفعة هى التى يعلق بها الحِبْر، أما الآخرى فتبقى خالية. و عند ملامسة الأصبع للورق ينتقل

تتميز بها بصمة شخص عن الآخر "[1]. و هذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلامسه؛ سواء كان هذا الجسم أملسا أو خشنا [2].

هذا و تتميز البصمة بسمات عدة هي:

1- الثبات و عدم التغير: فهى تتكون فى الإنسان قبل أن يولد، و تستمر إلى ما بعد الوفاة حيث ثبت أن الجلد آخر الأجزاء الرخوة التى يصيبيها التحلل [3].

2- عدم تطابق بصمتين أو بصمة لأصبعين فى شخص واحد: فقد ثبت علميا من خلال التجارب التى أجريت فى دول عديدة استحالة تطابق بصمتين لشخصين، أو بصمة أصبعين لشخص واحد [4].

3- عدم تأثر البصمة بالوراثة أو الجنس أو اللون: فقد ثبت علميا أن البصمة ليس لها علاقة بالوراثة أو الأصل بصفة عامة، و إن كانوا توائم و من بويضة واحدة، فقد تتشابه بصماتهم، و لكن من المستحيل أن تتطابق.

4- استحالة تقليد البصمة، أو تزويرها [5].

و هذه الصفات للبصمة هى التى جعلتها ذات أهمية كبيرة فى الكشف عن خبايا العديد من الجرائم، و تعقب مرتكبيها، مما دفع ببعض النظم القانونية إلى النص صراحة على الأخذ بها فى مجال الإثبات الجنائى [6].

---

الحبر ممثلا الخطوط الحلمية، كما تحوى هذه الخطوط على ثُغْرَات مسامية صغيرة نتيجة وجود قنوات عَرَقِية تفتح هذه الخطوط. يراجع: الطب الشرعى الجنائى، ص54.

(1) Stuart, H. James & Jon, J. Nordby, op. cit., p. 278.

(2) Stuart, H. James & Jon, J. Nordby, ibid., p. 285.

(3) Stuart, H. James & Jon, J. Nordby, ibid., pp. 277-278.

(4) George D. Lee, op. cit, p. 163

(5) الطب الشرعى الجنائى، جلال الجابرى، ط1، ( عمان: دار الثقافة، 2000)، ص54-55. و الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة، عبد الحافظ عبد الهادى عابد، ( القاهرة: دار النهضة العربية،1989)، ص 431. للمزيد من التفاصيل خصائص البصمات، و أنواعها، و تصانيفها، يراجع:

Stuart, H. James & Jon, J. Nordby, op. cit., pp. 278-294 , and Tim Thompson & Sue Black, Forensic Human Identification: An Introduction, ( London, CRC Press, 2007), p.58-63.

تجدر الإشارة إلى أن المرجع الثالث المشار إليه بعنوان: ( مقدمة فى تحديد الهوية الشخصية فى مجال الطب الشرعى ). و قد تم الرجوع إلى نسخته المطبوعة بقسم مراجع الطب الشرعى، بمكتبة كلية الطب، جامعة المنصورة، مصر.

(6) تتمثل هذه النظم القانونية فى النظام القانونى المصرى، و النظام القانونى السودانى، و النظام القانونى الإيطالى. يراجع: الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ص429-430.

و يتم التعرف على البصمات، و حصرها من موقع الجريمة، و هى أهم ما يتركه الجانى من آثار. حيث يجرى البحث عنها، و إظهارها، و تحريزها بعناية فائقة. ثم يتم تصويرها، و رفعها، أى حمايتها و نقلها ليتم فحصها، و مضاهاتها على بصمات الأشخاص المشتبه فيهم أو المقبوض عليهم. و بذا تعد البصمة أكثر الوسائل انتشارا للتأكد من شخصية صاحبها، و قرينة قاطعة فى الربط بينه، و بين تواجده فى مكان الحادث. و ذلك فى ظل مراعاة الدقة فى إجراءات تصوير البصمة، و رفعها، و مضاهاتها على بصمات المشتبه فيهم [1].

**ثالثا: الموقف الفقهى من بصمة الأصابع كوسيلة لإثبات التحرش الجنسى:**

مع أهمية البصمات فى تحديد هوية المتهم، إلا أنها لا يمكن أن تحوز الصفة القطعية كدليل فى الإثبات الجنائى. وذلك نظرا ؛لأن البصمة المعثور عليها فى مكان الحادث لا تعنى قطعا أن صاحب تلك البصمات هو من ارتكب الجريمة؛ فقد يعزى تواجده فى مكان الجريمة، أو لمسه لأدوات ارتكابها لأى سبب آخر غير ارتكاب الجريمة. و قد يكون الجانى على معرفة تامة بماهية البصمات، فيقوم بترك بصمة غيره فى مكان الجريمة، أو أدواتها لتضليل جهات التحقيق.

و على ذلك يمكن القول بأن بصمات الأصابع لا تعتبر دليلا مستقلا فى إثبات جريمة التحرش الجنسى، و لكنها إحدى القرائن التى تقوى جانب الإثبات. فهى تصلح أن تكون وسيلة مساعدة من وسائل الإثبات لدخولها ضمن القرائن المعمول بها جملة عند سائر الفقهاء [2].

فإذا تبين للقاضى أن هذه بصمة أصبع لشخص معين، اعتمدها فى الحكم إذا كان من أجراها عدلا. و على القاضى التحرز من الاحتمالات التى من شأنها القدح فى العمل بالبصمة كالتزوير.

---

([1]) الطب الشرعى الجنائى، ص 53-56.

([2]) سبقت الإشارة إلى مشروعية القرائن، و جواز الاحتجاج بها فى الإثبات، يراجع: حاشية رد المحْتَار على الدُّر المخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبى حنيفة،، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، ج4، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص297، وتبصرة الحكام ج2،ص 93، والخُرَشِيّ على مختصر خليل، ج7، ص179. مجموعة الفتاوى، ج10، ص357، و الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص7- 19.

## المطلب الثالث

## البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل إثبات التحرش الجنسى

تعتبر البصمة الوراثية من أهم المنجزات الطبية المعاصرة التى ظهرت، و كان لها تأثير كبير على نظام الإثبات. حيث تعد من أبرز الأدلة فى الكشف عن الجريمة، و تعقب مرتكبيها. لذا كان من الأهمية بمكان توضيح المعنى العلمى للبصمة الوراثية، و موقف الفقه الإسلامى من العمل بها فى مجال الإثبات. و فيما يلى التعرض لذلك بشىء من التفصيل:

### أولا: المعنى العلمى للبصمة الوراثية:

تعرف البصمة الوراثية ([1]) فى الاصطلاح العلمى بأنها هى: " المادة الحاملة للصفات الوراثية التى توجد بالحمض النووى،

---

([1]) أول من استخدم اصطلاح البصمة الوراثية عالم الوراثة أليكس جيفرى Alex Geffrys فى انجلترا عام 1985 و الذى كشف عن التسلسل العجيب للقواعد النيتروجينية المكونة لجزىء الحمض النووى. و أول استخدام للبصمة الوراثية فى مجال الإثبات الجنائى فى بريطانيا عام 1988. يراجع:.Tim Thompson & Sue Black, op. cit., p. 6 و يطلق مصطلح البصمة الوراثية و يضاف إما إلى الجين، فيقال: البصمة الجينيةGenetic Code ، و إما إلى الحمض النووى، فيقال: بصمة الحمض النووى DNA * Typing و كلاهما صحيح استنادا إلى كونهما متداولين بنفس المعنى فى الأوساط العلمية. يراجع:

George W. Burns, The Science of Genetics: An Introduction to Hereditary, 4th edi., New York, Macmillan Publishing Co. Inc., 1980), p. 413., and John M. Butter, Advanced Topics in Forensic DNA Typing: Methodology, ( USA, Elsevier Inc., 2012), p.7. هذان المرجعان هما كتابان أحدهما: بعنوان: ( مقدمة فى علم الوراثة )، و الثانى: بعنوان: (مباحث فى إجراءات البصمة الوراثية فى مجال الطب الشرعى ). و قد تمت ترجمة الفقرة المشار إليها من النسخة المطبوعة للكتاب الأول بقسم مراجع علم الوراثة بمكتبة كلية العلوم، جامعة المنصورة، مصر، و النسخة المطبوعة للكتاب الثانى بقسم مراجع الطب الشرعى، بمكتبة كلية الطب، جامعة المنصورة. * ( DNA) هى اختصار لمصطلح deoxyribonucleic acidأى الحامض النووى الحامل للصفات الوراثية. يراجع

Charles J. Epstein, Human Genetics, Papers Presented at the Human Genetics Institute, Sacramento, December 13-15, 1967, ( Birth Defects Original Articles Series, Vol. IV, No. 6, November, 1968), p. 20. هذا المرجع هو مجموعة من الأبحاث العلمية المنشورة بعنوان: ( علم الوراثة البشرية ). و قد تمت ترجمة الفقرة المشار إليها من نسختها المطبوعة بقسم مراجع علم الوراثة بمكتبة كلية الطب، جامعة المنصورة، مصر. George W. Burns, op. cit., p. 413, H. Eldon Sutton, An Introduction to Human Genetics, 3rd edi.( Philadelphia, Sanders College, 1980), p.29, and Tim Thompson & Sue Black, op. cit., p.7. المرجع الثانى المشار إليه هو كتاب بعنوان: ( مقدمة فى علم الوراثة البشرية ) و قد تمت ترجمة الفقرة المشار إليها من نسخته المطبوعة بقسم مراجع علم الوراثة بمكتبة كلية الطب، جامعة المنصورة، مصر.

و التى تميز الشخص عن غيره " [1].

و الحمض النووى عبارة عن شريط حلزونى الشكل يوجد فى نواة [2] كل خلية من خلايا الجسد [3].

و يحتوى هذا الحمض على الجينات [4] الحاملة للصفات الوراثية. وكل جين يتركب من زوجين متكررين من القواعد النيتروجينية. و تنتظم هذه القواعد النيتروجينية وفق تسلسل معين داخل الحمض النووى. و هذا التسلسل هو ما يحدد خصائص كل فرد، و يميزه

---

( [1]) George W. Burns, op. cit., p. 413, H. Eldon Sutton, An Introduction to Human Genetics, 3rd edi.( Philadelphia, Sanders College, 1980), p.29, and Tim Thompson & Sue Black, op. cit., p.7. المرجع الثانى المشار إليه هو كتاب بعنوان: ( مقدمة فى علم الوراثة البشرية ) و قد تمت ترجمة الفقرة المشار إليها من نسخته المطبوعة بقسم مراجع علم الوراثة بمكتبة كلية الطب، جامعة المنصورة، مصر.

( [2]) تحتوى نواة كل خلية على (46) كروموزوما، فيما عدا خلايا الحيوان المنوى، و البويضة اللذين يحتويان على (23) كروموزوما فقط، منها (22) كروموزوما جسديا، و كروموزوما واحدا يحدد الجنس.

و الكروموزومات أى الصِبْغِيات أو الأجسام الملونة هى التى يتألف منها جزئيات الحمض النووى. فيحتوى الكروموزوم ( الصِبْغ ) الواحد على جزئيات عديدة من هذا الحمض. و جزىء الحمض النووى عبارة عن سلم حلزونى مركب من سلسلتين تحملان الجينات أى المادة الحاملة للصفات الوراثية للكائن البشرى. و تمثل إحدى السلسلتين الصفات الوراثية من الأب، و تمثل السلسلة الآخرى الصفات الوراثية من الأم. يراجع:

Charles J. Epstein, op. cit., p. 20, Mihaly Bartalos & Theodore A. Baramki, Medical Cytogenetics, ( Baltimore, The Williams & Wilkings Company, 1969), p. 19, H. Eldon Sutton, op. cit., pp. 43, and Tim Thompson & Sue Black, op. cit, p. 8. المرجع الثانى المشار إليه هو كتاب بعنوان: ( علم وراثة الخلية و تطبيقاته فى المجال الطبى) و قد تمت ترجمة الفقرة المشار إليها من نسخته المطبوعة بقسم مراجع علم الوراثة بمكتبة كلية العلوم، جامعة المنصورة، مصر.

([3]) يوجد الحمض النووى فى جميع خلايا الجسد، ما عدا كرات الدم الحمراء نظرا لعدم احتوائها على نواة. يراجع:

Mihaly Bartalos & Theodore A. Baramki, op. cit., p. 14

(4 ) الجين هو: " الجزء الأصغر فى جزىء الحمض النووى، و هو الذى يحمل الصفات الوراثية التى تنتقل من الآباء إلى الأبناء " . يراجع:

Charles J. Epstein, op. cit., p. 20, and Mihaly Bartalos & Theodore A. Baramki, op. cit., p. 14.

عن غيره من بنى جنسه. لذا فعن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووى المتمركز فى نواة أى خلية من خلايا الجسم البشرى يمكن تحديد هوية الإنسان([1]).

هذا و تتسم البصمة الوراثية بالعديد من الخصائص التى تجعلها تلعب دورا حيويا فى مجال الإثبات، تتمثل فى: استحالة التطابق بين بصمتين وراثيتين إلا فى حالة التوائم المتماثلة فقط، أى التى أصلها بويضة واحدة و حيوان منوى واحد. مما يجعل البصمة الوراثية دليل إثبات، ونفى بصورة قاطعة إذا ما تم استخلاص العينة و إجراء التحليل و استخلاص النتائج بدقة و حيادية تامة ([2]).

**مميزات البصمة الوراثية**

1- تتميز البصمة الوراثية بتعدد، و تنوع مصادرها. حيث يمكن استخلاص العينات اللازمة لتحليل البصمة من أى آثار آدمية سائلة كالدم، و اللعاب، و المنى، أو أنسجة كاللحم، و العظم، و الجلد، و الشعر [(3)].
2- تتميز البصمة الوراثية بوجودها فى كل خلايا الجسم باستثناء كريات الدم الحمراء.
3- تظل البصمة الوراثية ثابتة دون تغيير طيلة حياة الشخص.
4- تتميز البصمة الوراثية بمقاومتها عوامل التحلل، و التعفن، و التغيرات المناخية من حرارة، و برودة، و رطوبة، و جفاف لفترات طويلة من الزمن [(4)].

فهذه الخصائص تجعل البصمة الوراثية قرينة متميزة مقارنة بغيرها من القرائن فى مجال الإثبات الجنائى . فهى تتميز عن تحليل الدم باعتبارها دليل إثبات و نفى بصورة قاطعة، على حين أن تحليل الدم يعد وسيلة نفى فقط. كما تتميز عن بصمة الأصابع؛

---

(1) Charles J. Epstein, op. cit., p. 20, Mihaly Bartalos & Theodore A. Baramki, op. cit., p. 14-16, George W. Burns, op. cit., p. 427, H. Eldon Sutton, op. cit., pp. 33-35, and Norah Rudin and Keith Inman, An Introduction to Forensic DNA Analysis, 2nd edi., (London, CRC Press, 2002), pp.33, 56.

المرجع الرابع المشار إليه هو كتاب بعنوان: ( مقدمة فى إجراءات تحليل البصمة الوراثية فى مجال الطب الشرعى ) و قد تمت ترجمة الفقرة المشار إليها من نسخته المطبوعة بقسم مراجع الطب الشرعى بمكتبة كلية الطب، جامعة المنصورة، مصر.

(2) Norah Rudin and Keith Inman, ibid., pp. 52-58.

(3) Norah Rudin and Keith Inman, op. cit., pp. 8-9, p. 98, Tim Thompson & Sue Black, op. cit., p. 10-11, and John M. Butter, op. cit., p. 373.

(4) George W. Burns, op. cit., pp. 418-427, and Norah Rudin and Keith Inman, op. cit., pp.33, 56.

حيث يمكن استخلاصها من أى آثار آدمية. على حين بصمة الأصابع لا يمكن الحصول عليها إلا إذا عثر على أثر الأصابع على أدوات الجريمة أو فى مكان الحادث.

هذا و يجرى تعيين هوية المتهم عن طريق الفحص المعملى لعينات الأنسجة البشرية التى عثر عليها فى مكان الجريمة كبقع الدم، و البقع المنوية، و اللعاب، و بصمات الأصابع، و خصلات الشعر و التى يمكن أن تنفصل بأى صورة بمناسبة ارتكاب الجريمة. حيث يجرى تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووى المتمركز فى أى خلية من خلايا الجسم لاستخلاص البصمة الوراثية ثم مقارنتها بنظيرها أى بالبصمة الوراثية للمتهم أو المجنى عليها [1].

و ينبغى توخى الحرص فى إجراءات استخلاص العينة، و تخزينها، و تحليلها، و استخلاص النتائج، و كتابة التقرير من قبل متخصصين أكفاء، و ثقات كى يعول على البصمة الوراثية فى الإثبات الجنائى [2].

### ثانيا: الموقف الفقهى من البصمة الوراثية فى مجال الإثبات:

تعرَّف البصمة الوراثية فى الفقه الإسلامى بأنها: " البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أى المورثات – التفصيلية التى تدل على هوية كل شخص بعينه، و هى وسيلة لا تكاد تخطئ فى التحقق من الوالدية البيولوجية، و التحقق من الشخصية و إثباتها، و لا سيما فى مجال الطب الشرعى " ([3]).

و تعد البصمة الوراثية قرينة قوية من قرائن الإثبات فى الفقه الإسلامى. فهي " ترقى إلى مستوى القرائن القوية التى يأخذ بها أكثر الفقهاء فى غير قضايا الحدود الشرعية " ([4]. "

---

([1] ) الجرائم الجنسية و إثباتها، مع مبادىء أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، ص 546و

Norah Rudin and Keith Inman, **op**. **cit**., pp. 8-9, p. 98, Tim Thompson & Sue Black, **op**. **cit**., p. 10-11, and John M. Butter, **op**. **cit**., p. 373.

(Tim Thompson & Sue Black, ibid., p.18-19, and John M. Butter, ibid., p. 7-16.( 2)

([3]) البصمة الوراثية و مدى حجيتها فى الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى و القانون الوضعى، حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، ط1، ( الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2007)، ص83، نقلا عن: ندوة: الوراثة، و الهندسة الوراثية، و الجينوم البشرى، و العلاج الجينى، رؤية إسلامية، المنعقدة فى الكويت فى الفترة من 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ / 13-15 أكتوبر 1998م، ( الكويت: منشورات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1421هـ - 2000م)، ج2 ص 1050.

(4 ) البصمة الوراثية و مدى حجيتها فى الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى و القانون الوضعى، ص 83، نقلا عن: ندوة: الوراثة، و الهندسة الوراثية، و الجينوم البشرى، و العلاج الجينى، رؤية إسلامية، ص 1050.

و مع هذا لا يتأسس عليها حكم ما لم تدعمها قرائن أخرى "[1].

و نظرا لحداثة البصمة الوراثية فى مجال الإثبات، فيشترط لقبول نتائجها، و العمل بموجبها شروطا عديدة، و تتمثل هذه الشروط فيما يلى [2]:

أولا: ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية نصوص الكتاب، و السنة بما لا يؤدي إلى إهمال النصوص الشرعية، و من ثم لا يجوز استخدامها فى التشكيك فى الأنساب الثابتة بالزواج الصحيح.

ثانيا: ألا تخالف نتائج البصمة الوراثية العقل و الواقع، فلا يمكن أن تثبت البصمة الوراثية نسب من لا يولد لمثله لكونه مقطوع الذكر و الأنثيين، إذ من لا يولد لمثله لا يعقل أن يأتى بولد.

ثالثا: أن تكون تحاليل البصمة الوراثية بناء على أمر قضائى، أو أمر من الجهات الرسمية المختصة حتى لا يفتح باب التلاعب من قبل ضعاف النفوس.

رابعا: قصر اللجوء إلى التحاليل الفنية للبصمة الوراثية على حالات الضرورة فقط.

خامسا: منع القطاع الخاص من الاتجار بنتائج تحاليل البصمة الوراثية، و فرض العقوبات الرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعب فى هذا المجال الحيوى.

كما يشترط فى خبير البصمة الوراثية أن يكون مسلما لأن قوله يتضمن خبرا، و رواية. كما يشترط أن يكون عدلا أيضا لأن غير العدل قد يحيد عن قول الحق [1].

---

تجدر الإشارة إلى أن أكثر الفقهاء يجوزون الاستدلال بالقرائن فى غير قضايا الحدود الشرعية، يراجع: حاشية رد المحتَار على الدُّر المخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة،، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، ج4، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م)، ص297، 354، و تبصرة الحكام ج2،ص179. مجموعة الفتاوى، ج10، ص357، و الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص7- 19، 51، و القضاء بالقرائن فى الفقه الإسلامى، ص47.

(1 ) البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، خليفة على الكعبى، د. ط.، ( الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004)، ص 45. الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، ص511، و مدى حجية الشهادة و القرائن و ضوابط مشروعيتهما فى الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و النظم الوضعية، ص 132-135.

(2 ) البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ص23.

إذن فالفقهاء يرون بجواز الاحتجاج بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن القوية فى مجال الإثبات شريطة استيفائها للشروط الشرعية.

و **على ذلك** يمكن القول بأن البصمة الوراثية تعد دليلا مساندا، و قرينة قوية من قرائن إثبات التحرش الجنسى و لكن مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الشرعية التى وضعها الفقهاء لقبول العمل بالبصمة الوراثية فى مجال الإثبات. هذا بجانب مراعاة الدقة العلمية فى التحليل، و الفحص، و النتائج، و لو تطلب ذلك إعادة التجربة أو التحليل عدة مرات.

---

(1 ) البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة،، ص 34.

كما اشترط بعض الفقهاء شرطا آخر للأخذ بنتائج البصمة الوراثية هو شرط التعدد، أى: تعدد الخبراء الفنيين القائمين على العمل فى البصمة الوراثية قياسا على الشهادة. و هذا رأى الأكثرية من الفقهاء المعاصرين. على حين ذهب فريق من المعاصرين إلى عدم اشتراط التعدد، و جواز عمل الخبير الواحد فى البصمة الوراثية.

و ذهب فريق ثالث إلى إرجاع هذه المسألة إلى القاضى ، فعليه أن يجتهد فى تحديد ما يراه محققا للمصلحة. فله أن يستعين بقول خبير واحد فى هذه المسألة إذا ما اطمئن إلى ثقته، و كفاءته، و متى ما تشكك فى صحة النتائج، فلا حرج بأن يستعين بخبير آخر للتثبت، و الاحتياط، و هو الراجح، يراجع: البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، ص 35-40.

و من الشروط التى اشترطها بعض الفقهاء لقبول البصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات أيضا: توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءا من أخذ العينات إلى استخلاص النتائج النهائية حرصا على صحة النتائج، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة. يراجع: البصمة

الوراثية، عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، مقال منشور على موقع شبكة ( الإسلام اليوم ) بتاريخ الأربعاء 28 ربيع الآخر 1425هـ / 16 يونيو 2004م.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3866-htm

**خاتمة**

استهدف هذا البحث إلقاء الضوء على مسألة إثبات بعض صور التحرش الجنسى بالقرائن الطبية، و مدى حجية هذه القرائن فى الإثبات. و تعرض فى غضون ذلك إلى مفهوم التحرش الجنسى، و حكمه فى الفقه الإسلامى. كما تعرض إلى مفهوم الإثبات بالقرائن الطبية، و أقسام القرينة الطبية، و حكم العمل بها فى مجال الإثبات. كما تناول أيضا أهم القرائن الطبية فى مجال بعض صور إثبات التحرش الجنسى، و مدى حجيتها كوسائل للإثبات.

و قد أسفر البحث عن أن التحرش الجنسى بالإناث هو مراودة ذكر لأنثى لا تَحِلُّ له عن نفسها بالوسائل المؤدية إلى الزنا لارتكاب جريمة الزنا أو مقدماته. و اتضح أن التحرش الجنسى بالإناث يعد جريمة فى الشريعة الإسلامية و ذلك لاحتوائه على العديد من الجوانب المحظورة شرعا كالنظر، و الحديث، و الخلوة بالمرأة الأجنبية.

كما تبين أن القرائن الطبية المعاصرة تعد حجة فى إثبات التحرش الجنسى استنادا إلى مشروعية القرائن على الجملة، و استنادا إلى رأى كثير من الفقهاء القائلين بجواز العمل بالقرائن كوسيلة من وسائل الإثبات.

و اتضح أيضا أن أهم القرائن الطبية التى يمكن الاستناد إليها فى إثبات التحرش الجنسى تتمثل فى: تحليل الدم، و بصمة الأصابع، و البصمة الوراثية. و اتضح أنه مع أهمية هذه القرائن فى تحديد هوية المتهم، إلا أنها لا تعد قرائن قطعية فى مجال إثبات التحرش الجنسى نظرا لاحتمالية الخطأ أو التزوير فى النتائج. و إنما تعتبر دليلا من أدلة الإثبات بمصاحبة الأدلة الأخرى، فهى ليست دليلا مستقلا، و لكنها إحدى القرائن التى تقوى جانب الإثبات بعد التحقيق، و البحث.

## المراجع


**أولا: القرآن الكريم**

**ثانيا: كتب التفسير:**

**1– أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، ضبط و تخريج: عبد السلام على شاهين، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م).**

**2– روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم، و السبع المثانى، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى البغدادى، ضبط و تصحيح: على عبد البارى عطية، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ–1994م).**

**ثالثا: كتب الحديث وشروحها:**

**3– صحيح البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، 2011).**

**4– صحيح مسلم بشرح النووى، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى، د.ط.، (القاهرة: المطبعة المصرية و مكتبتها، د.ت.).**

**5– فتح البارى بشرح صحيح البخارى برواية أبى ذر الهَرَوى، أحمد بن على بن حجر العسقلانى، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط3، ( الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432هـ).**

**رابعا: كتب الفقه:**

**أ. الفقه الحنفى:**

**6– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نُجيم المصرى، ط2،(بيروت.، دار الكتاب الإسلامى، د. ت.).**

**7– المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسى، تصنيف: خليل الميس، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ – 1986م).**

**8– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، ط2، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م).**

**9– حاشية رَد المُحتار على الدُرّ المُختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط2، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، 1386هـ – 1966م). وط(بيروت: دار الفكر، 1421هـ – 2000 م).**

11– شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفى، ط2، (بيروت: دار الفكر، 1397هـ – 1977م).

ب. الفقه المالكى:

12– الخَرَشِيّ على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشى المالكى أبو عبد الله، د.ط.، ( القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، د. ت. ).

13– الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: محمد أبو خُبْزة، ط1، ( بيروت: دار الغرب الإسلامى، 1994).

14– بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى، الشهير بالحفيد، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية،1416هـ–1996م).

15– تبصرة الحكام فى أصول الأقضية و مناهج الأحكام، برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين أبى عبد الله محمد بن فرحون اليعمرى المالكى، ط1، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1301هـ).و(القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ – 1986م).

ج. الفقه الشافعى:

16– مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى، ترقيم: عماد زكى البارودى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط.، ( القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.).

17– نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى، د. ط.، ( بيروت: دار الفكر، 1404هـ – 1984م).

د. الفقه الحنبلى:

18– الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، تخريج: زكريا عميرات، ط1، ( بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1995م).

19– المغنى، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الجَمَّاعِيلى الدِّمَشْقى الصالحى الحنبلى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، و عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، (القاهرة: هجر للطباعة و النشر، 1410هـ–1990م).

20– مجموعة الفتاوى، تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرانى، تخريج: عامر الجزار، و أنور الباز، ط1، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1419هـ – 1998م).

هـ– الفقه الظاهرى:

21– المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط.، (القاهرة: دار التراث، د.ت.)

خامسا: معاجم اللغة العربية:

22– المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، أحمد بن محمد بن على المَقرئ الفيومى، تصحيح: مصطفى السقا، ج1، د.ط.، (بيروت: دار الفكر، د.ت.)

23– المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط4، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ – 2004م).

24– لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة بن منظور، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، د.ط.، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.). تصحيح: أمين عبد الوهاب، و محمد الصادق العبيدى، ط3، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 1986).

سادسا: كتب و مقالات حديثة فى الفقه الإسلامى:

25– الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة، عبد الحافظ عبد الهادى عابد، د.ط.، ( القاهرة: دار النهضة العربية،1989).

26– الإثبات الجنائى بالقرائن، دراسة مقارنة، عبد الحافظ عبد الهادى عابد، د.ط.، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 1991).

27– البصمة الوراثية و أثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، خليفة على الكعبى، د. ط.، ( الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004).

28– البصمة الوراثية و مدى حجيتها فى الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى و القانون الوضعى، حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، ط1، ( الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2007).

29– التحرش الجنسى، أبعاد الظاهرة .. آليات المواجهة، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، محمد على قطب، ط1، ( القاهرة: إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، 2008).

30– التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، عبد القادر عودة، د. ط.، (القاهرة: دار التراث، د. ت.).

31– التعزير فى الفقه الجنائى الإسلامى و القانون اليمنى مقارنا بالقانون الجنائى المصرى، طاهر صالح العبيدى، د.ط.، (رسالة دكتوراة منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1414هـ–1993م).

32– الجريمة، أحكامها العامة فى الأنظمة الحديثة و الفقه الإسلامى، أسامة عبد الله قايد، ط2، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 1995).

34– القرائن و دورها فى الإثبات فى الشريعة الإسلامية، صالح بن غانم السدلان، ط1، (الرياض: دار بلنسية، 1416هـ).

35– القضاء بالقرائن فى الفقه الإسلامى، محمد رأفت عثمان، (مجلة الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثانى، رمضان 1408هـ – مايو 1988م).

**36– جريمة اغتصاب الإناث فى الفقه الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى، محمد الشحات الجندى، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1410هـ –1990م).**

**37– جريمة التحرش الجنسى وعقوبتها فى التشريع الإسلامى والقانون ( دراسة مقارنة)، محمد جبر السيد عبد الله جميل، ، (رسالة ماجستير قسم الفقه و أصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا، 1434هـ – 2013م ).**

**38– طرق الحكم المتفق عليها و المختلف فيها فى الشريعة الإسلامية، سعيد بن درويش الزهرانى، ط4، ( مكة المكرمة: دار النصيحة، 1431هـ – 2010م).**

**39– فى أصول النظام الجنائى الإسلامى، محمد سليم العوا، د.ط.، (القاهرة: دار المعارف، 1979).**

**41– مدى حجية الشهادة و القرائن و ضوابط مشروعيتهما فى الإثبات، دراسة مقارنة بين النظم الإسلامية و النظم الوضعية، خالد عبد العظيم أحمد أبو غابة، وكمال محمد عواد عوض، وكرم مصطفى خلف الله، د. ط.، ( الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2013).**

**42– نظام القضاء فى الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ط2، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ – 1989م).**

**43– وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية، محمد الزحيلى، ط2، (دمشق – بيروت: دار البيان، 1414هـ – 1994م).**

**44– وسائل الإثبات فى الفقه الإسلامى، عبدالمطلب عبدالرازق حمدان، د.ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007).**

**سابعا: كتب القانون:**

**45– الجرائم الجنسية و إثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية فى مجال إثباتها، أبوبكر عبداللطيف عزمى، د.ط. ( الرياض: دار المريخ، 1415هـ–1995م).**

**46– الطب الشرعى الجنائى، جلال الجابرى، ط1، ( عمان: دار الثقافة، 2000).**

**47– آلية إثبات المسئولية الجنائية، محمد على سكيكر، ط1، ( الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، 2008).**

**48– شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية فى ضوء أحكام القانون 145 لسنة 2006 و القانونين رقمى 74 و 153 لسنة 2007، عبد الرءوف مهدى، د.ط.، ( القاهرة: دار النهضة العربية، 2011).**

**49– شرح قانون الإجراءات الجنائية، محمد عيد الغريب، ج2، ط2، ( بدون بلد النشر: بدون دار النشر، 1997).**

**ثامنا: المراجع الإلكترونية:**

**50- البصمة الوراثية، عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، مقال منشور على موقع شبكة ( الإسلام اليوم ) بتاريخ الأربعاء 28 ربيع الآخر 1425هـ / 16 يونيو 2004م.islamtoday.net/bohooth/artshow-86-3866-htm**

51- **القضاء بالقرائن المعاصرة، ابراهيم بن ناصر الحمود، مقال منشور على موقع شبكة ( الإسلام اليوم ) بتاريخ الأحد 23 ربيع الآخر 1430هـ / 19 إبريل 2009م.Islamtoday.net/bohooth/artshow-86-6271.htm**

**تاسعا: المراجع الأجنبية:**

52- Charles J. Epstein, **Human Genetics**, Papers Presented at the Human Genetics Institute, Sacramento, December 13-15, 1967, ( Birth Defects Original Articles Series, Vol. IV, No. 6, November, 1968).

53- George D. Lee, Practical Criminal Evidence, ( New Jersey, Pearson Prentice Hall, 2007).

56- George W. Burns, **The Science of Genetics**: **An Introduction to Hereditary**, 4th edi., ( New York, Macmillan Publishing Co. Inc., 1980).

54- H. Eldon Sutton, **An Introduction to Human Genetics**, 3rd edi.( Philadelphia, Sanders College, 1980).

55- John M. Butter, **Advanced Topics in Forensic DNA Typing**: **Methodology**, ( USA, Elsevier Inc., 2012).

56- Mihaly Bartalos & Theodore A. Baramki, **Medical Cytogenetics**, ( Baltimore, The Williams & Wilkings Company, 1969)

57- Norah Rudin and Keith Inman, **An Introduction to Forensic DNA Analysis**, 2nd edi., ( London, CRC Press, 2002).

58- Stuart, H. James & Jon, J. Nordby, **Forensic Science**: **An Introduction to Scientific Investigative Techniques**, ( London, CRC Press, 2003).

59- Tim Thompson & Sue Black, **Forensic Human Identification**: **An Introduction**, ( London, CRC Press, 2007).

60- Tom Bevel and Ross M. Gardener, **Bloodstain Pattern Analysis**, 3.rd edi., ( London, CRC Press, New York, 2008).